

53 من 68/شرح كتاب إغاثة اللفهان في موائد الشيطان/إكثار من صب الماء/صالح الفوزان/العقيدة/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب إغاثة اللفهان في موائد الشيطان. الامام ابن القيم الجوزية رحمه الله ادى في الخامس والثلاثون. بسم الله الرحمن الرحيم - [00:00:00](#)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى انا ودلت هذه السنن الصحيحة على ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لم يكونوا يكثر من صب الماء - [00:00:19](#)

ومضى على هذا التابعون لهم باحسان بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. دلت هذه السنن الصحيحة في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:00:39](#)

ومقدار الماء الذي توضع به والماء الذي يغتسل به دلت هذه السنن على انهم لم يكونوا يكثر من صب الماء وانما كانوا مقتصدون فيه وهذه هي السنة ليس السنة - [00:01:00](#)

تكثر صب الماء تفتح اه البزوز وتخليه يصب هذا ما هو من السنة اه هذا قد كل شيء بقدر اقتصد بالماء مهما استطعت من الاقتصاد هذا هو السنة نعم ودلت هذه السنن الصحيحة على ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لم يكونوا يكثر من صب الماء ومضى على هذا - [00:01:29](#)

التابعون لهم باحسان. قال سعيد بن المسيب اني لا ارى على هذا التابعون للصحابه باحسان يعني بعلم ومعرفة ما هو بانتساب فقط كثير من ينتسبون الى السلف يقولون نحن سلفيون - [00:02:00](#)

لكنهم لا يعرفون مذهب السلف وينسبون اليهم شيئا ليس من مذهبهم الله جل وعلا يقول تبعوهم باحسان يعني باتقان هو بمجرد انتساب فقط لكن لابد ان يتعلموا مذهب السلف ما هو وان ينفذوه - [00:02:23](#)

كما جاء هذا هو الاحسان نعم ومضى على هذا التابعون لهم باحسان قال سعيد ابن المسيب اني لاستنجلي من كوز الحب الحب اني لاستنجلي من كوز الحب واتوضأ وافطر منه لاهلي - [00:02:48](#)

نعم من الكوز الواحد استنجلي منه ويتوضأ منه ويبقى منه بقية لاهله. هذا مذهب السلف انهم يقتصدون في الماء ولا يكثر من صبه نعم سعيد بن المسيب هذا امام التابعين واحد - [00:03:14](#)

الفقهاء السبعة الذين انتهت اليهم الفتوى في وقتهم نعم وقال الامام احمد من فقه الرجل قلة ولوعه بالماء الامام احمد ابن حنبل رحمه الله يقول من فقه الرجل يعني فهمه - [00:03:38](#)

قلة نعم ولوعه بالماء. اي نعم قلة ولوعه بالماء بل يأخذ من الماء قدر الحاجة ولا يبالغ يصب الماء قد يصب الماء الكثير ولا يتطهر نعم. وقال المروزي وظأت ابا عبد الله المروزي هذا من تلاميذ الامام احمد ومن اصحابه - [00:03:57](#)

نعم وقال المروزي وظأت ابا عبد الله بالعسكر فسترته من الناس لئلا يقولوا انه لا يحسن الوضوء بقلة صبه الماء الامام احمد كان من اقل الناس تبا للماء حتى ان صاحبه - [00:04:28](#)

كان يستره عن الناس لئلا يقول انه لا يحسن الوضوء نعم وهو امام اهل السنة نعم وكان الامام احمد يتوضأ فلا يكاد يبذل الثرى نعم اللي تساقط منه ما يكاد يبذل الثرى - [00:04:49](#)

الحين اللي تساقط تكون منه بركة كبيرة مستنقع كثير نعم وصح وثبت وثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيح انه توضحاً من انا فادخل يده فيه ثم تمضمض واستنشق - [00:05:13](#)

وكذلك نعم توضحاً من انا فادخل يده فيه يقترب منه تمضمض واستنشق قبل الاعطاء لان المضمضة والاستنشاق داخلان في غسل الوجه لانهما في حكم الظاهر نعم وكذلك كان صلى الله عليه وسلم في غسله - [00:05:36](#)

يدخل يده في الاناء ويتناول الماء منه اي نعم يغترف منه يرش على جسمه من الاغتسال او يسيله على عضوه في الوضوء نعم والموسوس لا يجوز ذلك ولعله ان يحكم بنجاسة الماء او يسلبه طهوريته بذلك - [00:06:06](#)

الموسوس اللي يصيب بالوسواس ما تقنعه السنة ما تقنعه السنة بل انه يرى انه لا يكفي ما جاء في السنة بسبب الوسواس الذي يصيبه ونعم كل ما ان الانسان اشرف في صب الماء يصاب بالوسوسة - [00:06:38](#)

فليعرف هذا انه كلما اسرف الانسان في صب الماء في الوضوء او في الاغتسال انه يصاب بالوسوسة بل يصاب باكثر من ذلك يرى ان الماء لا ان الماء ينجس اذا بدأ يستعمله يدخل يده فيه ويغترف منه يرى انه ينجس بعد - [00:07:08](#)

من الوسوسة نعم والموسوس لا يجوز ذلك ولعله ان يحكم بنجاسة الماء او يسلبه طهوريته بذلك وبالجمله فلا تطاوعه نفسه باتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم وان يأتي بمثل ما اتى به ابداء ما يقنع بهذا بما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم ويرى انه لا يكفي - [00:07:38](#)

وهذه مصيبة اذا رأى ان طهور الرسول صلى الله عليه وسلم لا يكفي هذه مصيبة لا يقتنع بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم نعم وبالجمله فلا تطاوعه نفسه لاتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم. وان يأتي بمثل ما اتى به ابداء. وكيف - [00:08:06](#)

يطاوع الموسوس نفسه ان يغتسل هو وامراته من اناء واحد قدر الفرج قريباً من خمسة ارطال بالدمشقي. يعني لا يقتنع بمقدار الماء الذي يغتسل منه الرسول صلى الله عليه وسلم بل اغتسل هو وزوجته - [00:08:35](#)

من فرق اناء يسمى الفرق يعني قليل وما ما منع زوجته وقال هذا ما يكفي. كانت تغتسل معها يكفيهم الفرق نعم وكيف يطاوع الموسوس نفسه ان يغتسل هو وامراته من اناء واحد قدر الفرق - [00:08:59](#)

قريباً من خمسة ارطال بالدمشقي يغمرسان ايديهما فيه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. يغمرسان ايديهما فيه يفرغان عليهما الموسوس يشمئز من ذلك كما يشمئز المشرك اذا ذكر الله وحده - [00:09:27](#)

يعني يشمئز من السنة ويرى انها لا تكفي بسبب الوسواس كما يشمئز المشرك اذا ذكر الله وحده واذا ذكر الذين من دونه اذا هم يستبشرون كما قال الله جل وعلا واذا ذكر الله وحده - [00:09:47](#)

اشمأزت قلوب الذين لا يؤمنون بالآخرة واذا ذكر الذين من دونه اذا هم يستبشرون لذكرت الهتهم من دون الله تبشروا بذلك مثلهم الموسوس اذا سمع السنة لا يقتنع بها ويرى انها ما تكفي - [00:10:12](#)

تنقبض نفسه من ذلك ولا تطيب نفسه الا بمخالفة السنة هذي مصيبة في مصيبة الوسواس والوسواس الله امر بالاستعاذة منه شر الوسواس وسواس بالفاتحة الشيطان والوسواس بالكسر هو ما يصيب الانسان في نفسه - [00:10:35](#)

من الوسواس والافكار المقلقة والوسواس من الشيطان وهناك شيطان يقال له الولهان يحظر عند الوضوء فيوسوس للمسلم نعم قال اصحاب الوسواس انما حملنا على ذلك الاحتياط لدينا يسمون هذا من باب الاحتياط يعني احتياط - [00:11:08](#)

هدوا اليه ولم يهدي اليه الرسول صلى الله عليه وسلم. الاحتياط هو في سنة الرسول صلى الله عليه وسلم الاحتياط في سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وليس الاحتياط في الخروج من سنة الرسول - [00:11:45](#)

هذا اسراف نعم قال اصحاب الوسواس انما حملنا على ذلك الاحتياط لدينا والعمل بقوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك ليس هذا عملاً بالحديث وسواس ما هو عملاً بالحديث - [00:12:04](#)

دع ما يريبك اي ما تشك فيه الى ما لا يريبك الى ما تطمئن اليه وهذا في غير مخالفة السنة ما تعارضوا الحديث مع السنة ابداء نعم وقوله من اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه - [00:12:25](#)

من اتقى الشبهات هذه ما هي بشبهة هذا وسواس شبهة هي في الاشياء التي لا يدري هل هي من الحلال او الحرام فيتجنبها الانسان احتياطاً. قال صلى الله عليه وسلم ان الحلال بين - [00:12:49](#)

وان الحرام بين وبينهما امور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات يعني تجنبها وتركها فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام. كالرأعي يرعى حول الحمى - [00:13:09](#)

يوشك ان يقع فيك الاوان لكل ملك حمى الاوان حمى الله محارمه حديث صحيح اتقاء الشبهات هو في الحلال والحرام المأكّل والمشارب نعم وقوله الاثم ما حاك في الصدر وهو يقول الموسوسون - [00:13:34](#)

نحن نعمل اذهاب ما يحوك في الصدر من الوسواس ما يذهب يزيد المشكلة انه يزيد كل ما تماشوا معه زاد عليه ولا ينقطع الوسواس نعم. وقال بعض السلف الاثم حواز القلوب - [00:14:04](#)

الاثم حواز القلوب اي نعم وقد وجد النبي صلى الله عليه وسلم بعض السلف وقال بعض السلف وقوله الاثم ما حاكى في صدرك. وقال بعض السلف الاثم حواز القلوب - [00:14:26](#)

ما ندري وش حواز؟ نعم ها ايش بالخاء خوار القلوب يقولون راجع الاصل الاصل وقد وجد النبي صلى الله عليه وسلم تمرة فقال لولا اني اخشى ان تكون من الصدقة لاكلتها. افلا ترى انه ترك اكلها احتياطاً؟ هذا اتقاء الشبهات - [00:14:45](#)

اذا اشتبه الحلال بالحرام لا يدري هل هذا الشيء من الحلال او من الحرام اتركه كان النبي صلى الله عليه وسلم يمشي في الطريق فرأى تمرة ساقطة فاخذها هذا فيه ان النعمة ترفع ما تمتهن تداس رفعها صلى الله عليه وسلم - [00:15:21](#)

وقال لولا اني اخشى ان تكون من الصدقة لاكلتها لان الرسول صلى الله عليه وسلم حرمت عليه الصدقة زكاة لانها اوساخ اموال الناس كان يقبل الهدية ولا يأخذ الصدقة عليه الصلاة والسلام - [00:15:48](#)

النبي صلى الله عليه وسلم في هذه التمرة يمكن انه من الزكاة وهي حرام على الرسول صلى الله عليه وسلم فتركها صلى الله عليه وسلم احتياطاً هذا هو الاحتياط فهم الاحتياط - [00:16:12](#)

ما عليه الموسوسون الشيء الحلال يشكون فيه اللي ما فيه اشتباه يشكون فيه السنة ما تقنعهم يقولون هذه قليلة ولا تقنعهم حتى يزيدوا عليها نعم وقد افتي مالك من طلق امرأته وشك هل هي واحدة ام ثلاث؟ لانها ثلاث احتياطاً للفروج - [00:16:33](#)

نعم فاذا شك في عدد الطلاق اذا شك في عدد تيقن انه مطلق لكن شك في عدد الطلاق هل هو رجعي ولا باين اجعلوه باين احتياطاً احتياطاً للخروج هذا مذهب الامام مالك رحمه الله - [00:16:59](#)

نعم وافتي من حلف بالطلاق ان في هذه اللوزة حبتين وهو لا يعلم ذلك فبان الامر كما حلف عليه انه حانت لانه حلف على ما لا يعلم افتي الامام مالك - [00:17:25](#)

بمن حلف بالطلاق قال عليه الطلاق ان كان في هذه اللوزة ابة واحدة ايه؟ حبتين فان كانوا في هذه اللوزة حبتين هذا حلف بالطلاق نعم ان فيها وافتي من حلف بالطلاق ان في هذه اللوزة حبتين وهو لا يعلم ذلك فبان الامر كما حلف عليه انه حانت - [00:17:43](#)

لانه حلف على ما لا يعلم اي نعم حتى لو تبين ان اللوزة فيها حبتان فانه يحنث في يمينه لانه يوم يحلف وهو ما يعلم مجهول فكيف يطلق على شيء يجهله - [00:18:11](#)

نعم وقال فيمن طلق واحدة من نساءه ثم انسيها تطلق عليه جميع جميع نساءه تطلق وقال فيمن طلق واحدة من نساءه ثم انسيها تطلق عليه جميع نساءه احتياطاً وقطعاً للشك - [00:18:34](#)

هذا رأي الامام مالك انه اذا طلق واحدة له زوجة طلق واحدة ونسي مني يقول تطبق عليه جميع زوجاته لان كل واحد يحتمل انه هي تجنباً للشبهة يطلق جميعاً باب الاحتياط - [00:18:55](#)

والذي عند غيره انها بالقرعة انها تخرج المطلقة بالقرعة من وقعت عليها القرعة فانها تطلق. نعم وقال اصحاب مالك بمن حلف بيمين ثم نسيها انه يلزمه جميع ما يحلف به عادة فيلزمه الطلاق والعتاق والصدقة بثلث المال وكفارة الظهار وكفارة اليمين بالله -

[00:19:16](#)

والحج ماشيا ويقع الطلاق في جميع نسائه ويعتق عليه جميع عبيده واماءه. وهذا احد القولين عندهم عند المالكية يعني فدل على انهم يحتاطون عندهم احتياط كبير نعم. ومذهب مالك ايضا انه اذا حلف ليفعلن كذا - [00:19:45](#)

انه على حنث حتى يفعله في حال بينه وبين امرأته اذا كان حالفا بالطلاق حتى يفعل فاذا فعل خلى بينه وبين امرأته اذا حلف ليفعلن يعني يلزم على نفسه ليفعلن كذا - [00:20:08](#)

حلف بالله وحلف بالطلاق فانه يلزمه الطلاق يلزمه ان يفعل الشيء يلزمه ان يفعل الشيء لانه لو تركه تطلق امرأته والذين غير الامام مالك يرون انه يكفر كفارة يمين نعم - [00:20:28](#)

ومذهبه ايضا اذا قال اذا جاء رأس الحول فانت طالق ثلاثة انها تطلق في الحال وهذا كله احتياط قل له احتياط احتياط لان قوله اذا جاء رأس الحول فانت طالق ثلاثة هذا معلق - [00:20:58](#)

على رأس الحول فهو يقول تطلق في الحال ولا ينتظر الى رأس الحول احتياطا خياطا للفروج نعم وقال الفقهاء من خفي عليه موضع النجاسة من الثوب وجب عليه غسله كله - [00:21:19](#)

من خفي عليه موضع نجاسة من الثوب ومن الفراش ومتيقن ان هذا فيه نجاسة ثوب او الفراش لكن ما يدري باي موضع منه هذا يغسل الثوب كله هياطا اذا غسل الثوب كله فقد غسل النجاسة بيقين - [00:21:43](#)

اما لو اقتصر على موضع معين فانه لا يلزم انه اصاب النجاسة نعم وقالوا من خفي عليه موضع نجاسة غسل حتى يجزم بزوالها نعم وقالوا اذا كان معه ثياب طاهرة - [00:22:07](#)

وتنجس منها ثياب وشك فيها صلى في ثوب بعد ثوب بعدد نجس وزاد صلاة ليتيقن براءة ذمته هذا حتى عند الحنابلة هذا في متن الزادة انه اذا كان عنده ثياب - [00:22:32](#)

ومنها واحد نجس وشك اي هذه الثياب فانه يصلي بها كلها في كل ثوب صلاة ويزيد صلاة واحدة على عدد الثياب ليتيقن انه صلى بيقين نعم وقالوا اذا اشتبهت الاواني الطاهرة بالنجسة - [00:22:52](#)

اراق الجميع وتيمم اذا اشتبه ماء ظهور بماء نجس ماذا يعمل يريق الجميع يعني اه يهريق الجميع من الاواني ويتيمم حتى يقال انه عدم الماء يذيقها لاجل ينطبق عليه انه عدم الماء. ومن عدم الماء يتيمم. الم تجدوا ماء - [00:23:18](#)

فتيمموا هذا من باب الاحتياط. نعم وكذلك اذا اشتبهت عليه القبلة فلا يدري في اي جهة فانه يصلي اربع صلوات عند بعض الائمة لتبرأ ذمته بيقين اذا اشتبهت عليه القبلة ولا يدري في اي جهة ولا يمكن عنده احد يعلمه وين القبلة ولا فيه علامات - [00:23:49](#)

فانه يصلي الى كل الجهات غربية والشرقية والجنوبية والشمالية ليخرج من الواجب بيقين لكن القول الثاني انه يجتهد وما توصل اليه اجتهاده يصلي اليه صلاته صحيحة ولو تبين انه اخطأ - [00:24:14](#)

لقوله تعالى ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فسمى وجه الله قالوا في هذه الاية انها نزلت في من اشتبهت عليه القبلة فانه يجتهد ما ترجح عنده انه القبلة يصلي اليه صلاته صحيحة - [00:24:44](#)

لان هذا استطاعته نعم وقالوا من ترك صلاة يوم وقالوا من ترك صلاة من يوم ثم نسيها. وجب عليه ان يصلي خمس صلوات اي نعم لان كل وحدة يحتمل انها هي التي نسيها - [00:25:06](#)

فلا تبرأ ذمته بيقين الا اذا صلى الخمس لان كل يوم فيه خمس صلوات نعم وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم من شك في صلاته ان يبني على اليقين - [00:25:29](#)

من شك في صلاته شك هل صلى اربعا او ثلاثا يبني على اليقين على الاقل ويجعلها ثلاثا ويأتي بالاربعة ويسجد للسهو نعم وحرم صلى الله عليه وسلم اكل الصيد اذا شك صاحبه هل مات بسهمه او بغيره - [00:25:46](#)

كما اذا وقع في الماء نعم اذا ارسل آ سهمه اذا ارسل سهمه واصاب الصيد ولكن وجد فيه اثرا لسهم غيره فانه لا يدري في ايهما مات فيتجنب هذا الصيد - [00:26:10](#)

واذا ارسل كلبه وهناك من ارسل كلبه ايضا وكلاهما اصطادا هذا الصيد فانه يتجنبه الاحتمال انه صاده كلب الاخر نعم وحرم صلى الله

عليه وسلم اكل الصيد اذا شك صاحبه هل مات بسهمه او بغيره؟ كما اذا وقع في الماء؟ كما اذا وقع في الماء - [00:26:38](#)
ها لا يدري هل مات بسبب الوقوع او مات بسبب الغرق محتمل فيتجنبه خياطا نعم وحرم اكله اذا خالط قلبه اذا خالط كلبه كلبا اخر
للشك في تسمية صاحبه عليه - [00:27:07](#)

اي نعم حرم صلى الله عليه وسلم الصيد اذا اجتمع في صيده كلبان واحد له واحد لغيره فانه لا يدري عن غيره هل سمى على ارسال
على ارسال الكلب السم عند ارسال الكلب او لا - [00:27:33](#)

هل سم فيحل الصيد او لم يسمى النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل لكن اذا وجد
مع كلبه كلبا اخر لا يدري ايهما - [00:27:55](#)

اصاب هذا الصيد او لا يدري ايضا ان صاحب الكلب الاخر سمى عليه فهو مشتبه بين الحلال والحرام فيترك وان وجدت مع كلبك
قلبا اخر فلا تأكل. نعم وهذا باب يطول تتبعه. في الاحتياطات الشرعية. ما هي بالاحتياطات الوسواس لا - [00:28:13](#)

باب في الاحتياطات الشرعية. نعم. وهذا باب يطول تتبعه فالاحتياط والاخذ باليقين غير مستنكر في الشرع وان سميتموه وسواسا
وقد كان عبد الله وقد كان عبد الله ابن عمر يغسل داخل عينيه في الطهارة حتى عمي - [00:28:40](#)

وكان نعم هذا من اجتهاد ابن عمر انه اذا توضأ يدخل الماء في عينيه لانهما من الوجه يرى انهما من الوجه فيدخل الماء في عينيه
حتى تأثرت عيناه بالماء وعمي في اخر حياته رضي الله عنه - [00:29:05](#)

لان ابن عمر عمي في اخر حياته بسبب انه ازداد في الاجتهاد حتى يدخل الماء في عينيه قياطا وهذا مما لا يوافقه عليه العلما لكن
حملة على ذلك الاحتياط رضي الله عنه. نعم. وكان ابو هريرة رضي الله عنه - [00:29:24](#)

اذا توضأ اشرع في العضد واذا غسل رجله اشرع في الساقين نعم ابو هريرة كان اذا توضأ زاد عن حد الكعب واخذ من الساق
واذا غسل اذا غسل يديه يأخذ من العضد - [00:29:47](#)

ويقول انه ان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من اثار الوضوء ان امتي هذا صحيح عن
الرسول. ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين او يعرفون - [00:30:15](#)

بالغرة والتهجيل من اثار الوضوء. قال ابو هريرة فاطيلوا فاطيلوا الغرة اقلوا الغرة بان يغسل من رأسه تعدى حدود الوجه ويغسل
من رأسه وايضا يتعدى في غسل اليدين في شرع في العضد - [00:30:38](#)

ويتعدى في غسل الساقين فمن استطاع منكم يقول فمن استطاع منكم ان يطيل غرته وتحجيله فليفعل قالوا هذا الكلام من كيس
ابي هريرة رضي الله عنه وليس من كلام الرسول - [00:31:00](#)

صلى الله عليه وسلم لكنه فعله من باب الاحتياط نعم فنحن اذا احتطنا لانفسنا واخذنا باليقين وتركنا ما يريب الى ما لا يريب وتركنا
المشكوك فيه حقا المعلوم وتجنبنا محل الاشتباه - [00:31:18](#)

لم نكن بذلك عن الشريعة خارجين ولا في البدعة والجين وهل هذا الا خير من التسهيل والاسترسال حتى لا يبالي العبد بدينه ولا
يحتاط له بل يسهل الاشياء ويمشي حالها - [00:31:41](#)

ولا يبالي كيف توضأ ولا باي ماء توضأ ولا باي مكان صلى ولا يبالي ما اصاب ذيله وثوبه هناك فرق هناك ظرف بين الاحتياط المشروع
والتساهل المشروع بناس يميلون مع التساهل ولو خرجوا عن الحد المشروع - [00:32:01](#)

وهناك اناس يحتاطون حتى يخرجون عن الحد المشروع والحق هو الوسط الاحتياط مطلوب ولكن في حدود الشرع والتساهل
والتيسير مطلوب لكن في حدود الشرع ما يخرج عن حدود الشرع التسهيل هو فيما شرعه الله سبحانه وتعالى. ما جعل عليكم في

الدين من حرج - [00:32:29](#)

فهو رفع الحرج هو فيما شرعه الله لا فيما يرى الناس انه انه حرج ثم يتساهلون في امور دينهم الانسان يمشي مع الطريق الصحيح
بالاحتياط ويمشي مع الطريق الصحيح في التسامح - [00:32:56](#)

لا يخرج عن المشروع في كلا الامرين نعم قالوا وهل هذا الا خير من التسهيل والاسترسال حتى لا يبالي العبد بدينه ولا يحتاط له بل

يسهل الاشياء ويمشي حاله ويمشي يستخدم التيسير - 00:33:19

حتى يخرج عن الحد المشروع وييسر يترك اشياء مشروعة يقول هذا من باب التيسير ورفع الحرج هذا لا يجوز تيسير في حدود الشرع والاحتياط في حدود الشرع كل شيء خرج - 00:33:41

عن حدود الشرع فانه لا يجوز نعم ولا يبالي كيف توضع ولا باي ماء توضع ولا بالتساهل يقول هذا من التسهيل. انتم معقدين انتم متشددين انتم فيتساهل في الوضوء وقد يترك بعض اعضائه ما ما يغسله من باب التساؤل - 00:33:59

ولا يتعاهد اعضاءه ويتيقن غسلها يقول هذا حرج وهذا تشدد وهذا بين طرفي نقيض بين الغلاة بين المتساهلين. الدين وسط ولله الحمد معتدل بين هذا وهذا نعم ولا يبالي ما اصاب ذيله وثوبه ولا يسأل عما يتساهل في النجاسات - 00:34:24

قد يكون يصيب ثوبه شيء من النجاسة يقول ما يخالف ما نمثد انا يترك يصلي بثوب النجس لان هذا عنده من باب التسامح ومن باب هذا لا يجوز لا يجوز التساهل في هذا اللي يخرج عن حد - 00:34:53

آآ المشروع نعم ولا يبالي ما اصاب ذيله وثوبه ولا يسأل عما عهد بل يتغافل ويحسن ظنه فهو مهمل لدينه لا يبالي ما شك فيه. نعم هذه المبالغة في التسهيل. تخرج عن الدين احيانا - 00:35:16

الى التفريط والمبالغة في التشدد تخرج ايضا من الدين الى الغلو عن الحد المشروع فكلاهما يخرج عن الدين لا الغلو ولا التساهل وخير الامور الوسط والاعتدال نعم بل يتغافل ويحسن ظنه فهو مهمل لدينه لا يبالي ما شك فيه. ويحمل الامور على الطهارة وربما

كانت افحشا - 00:35:36

نجاسة ويدخل بالشك ويخرج بالشك؟ نعم الشيلي لا يعلم انه نجس يبني على اليقين انه انه طاهر حتى تعلم نجاسته ما يكفيهم هذا يقولون لا لا تشدد على نفسك ولا تبحث صل باي ثوب ولو - 00:36:07

ما يصلح هذا الثوب اللي فيه نجاسة ما يصلح الصلاة فيه يقال هذا من باب التساهل المسامحة نعم فاين هذا ممن استقصى في فعل ما امر به واجتهد فيه حتى لا يخل بشيء منه - 00:36:28

وان زاد على الأمور فانما قصده بالزيادة تكميل الأمور والا ينقص منه شيء. لم يتعمد زيادة لا يؤاخذ لانه لم يتعمد الزيادة. اما لو تعمد الزيادة هذا غلو نعم - 00:36:48

قالوا وجماع ما تنكرونه علينا. الموسوسون. نعم. احتياط وجماع ما تنكرونه علينا احتياط في فعل مأمور او احتياط في تجنب محذور يسمون الوسوسة احتياط. وهي ما هي باحتياط. الوسوسة ما هي باحتياط - 00:37:08

الاحتياط هو الاحتياط المشروع دع ما يريبك الى ما لا يريبك. من اتقى الشبهات قد استبرأ لدينه وعرضه. الاثم ما حاك في في صدرك كرهت ان يطلع عليه الناس خلك مع حدود الشرع - 00:37:29

نعم قالوا وجماع ما تنكرونه علينا احتياط في فعل مأمور او احتياط في تجنب ما هو باحتياط هذا وسواس نعم او احتياط في تجنب محذور وذلك خير واحسن عاقبة خير هذا شر - 00:37:51

هذا ما هو بخير ولا هو باحسن عاقبة بل اسوأ عاقبة ليخرج عن الشرع ما هو بخير ولا وعاقبته سيئة. نعم وذلك خير واحسن عاقبة من التهاون بهذين ما هو بتعاون هذا تمسك تمسك بالمشروع - 00:38:09

وقناعة بالمشروع نتشدد ونزيد عن المشروع ونقول هذا خير ولا ما هو بخير هذا نعم وذلك خير واحسن عاقبة من التهاون بهذين فانه يفضي غالبا الى النقص من الواجب والدخول في المحرم - 00:38:31

فالموسوسون والمتساهلون على طرفي نقيض. كلاهما خارج عن المشروع نعم واذا وازنا بين هذه المفسدة ومفسدة الوسواس كانت مفسدة الوسواس اخف ها يقولون يعني. نعم. اذا وازنا بين واذا وازنا بين هذه المفسدة ومفسدة الوسواس كانت مفسدة الوسواس

اخف. بل هي اغلظ وسوسة - 00:38:51

آآ مسألة الوسواس اغلظ من الاحتياط المشروع نعم هذا ان ساعدناكم على تسميته وسواسا وانما نسميه احتياطا واستظهارا فلستم باسعد منا بالسنة ونحن ننتب على السنة اصلا الوسواس ما هو بعلى السنة - 00:39:22

ابدا الزيادة عما شرع الله ليس هذا من السنة نعم هل هذا من الغلو الوسواس يأولي الى الغلو. نعم هذا ان ساعدناكم على تسميته وسواسا وانما نسميه احتياطا واستظهارا فلستم باسعد منا بالسنة ونحن - [00:39:48](#)

نحن حولها ندندن وتكملها نريد. اذا صرتوا تدننون حولها فتمسكوا بما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم. ولا تزيدوا عليه نعم قال اهل الاقتصاد والاتباع يردون عليهم نعم قال الله سبحانه - [00:40:10](#)

لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر. اسوة حسنة يعني قدوة اقتدوا بالرسول صلى الله عليه فهو اخوفنا لله واعظمنا وضمن محبة للاحتياط - [00:40:31](#)

فنحن نقتدي به صلى الله عليه وسلم فيما يقول وفيما يفعل ولا نقتدي بغيره من الموسوسين نعم وقال تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله كنتم تحبون الله لان اليهود يدعون انهم احباب الله - [00:40:53](#)

النصارى يدعون نحن ابناء الله واحباؤه تحداهم الله بهذه الآية هم يزعمون انهم يحبون الله لكن لا يتبعون رسوله تحداهم بهذه الآية قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم - [00:41:14](#)

الله غفور رحيم قل اطيعوا الله والرسول فان تولوا فان الله لا يحب الكافرين فلا محبة لله الا باتباع رسوله صلى الله عليه وسلم ولا تحصلوا المحبة من الله لعبده الا اذا اتبع الرسول - [00:41:36](#)

صلى الله عليه وسلم نعم وقال تعالى واتبعوه لعلكم تهتدون. قال الله جل وعلا موصيا بالرسول صلى الله عليه وسلم واتبعوه لعلكم تهتدون فاتباعه سبب للهداية وترك اتباعه سبب للغواية - [00:41:55](#)

نعم وقال تعالى وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون صراط الله المستقيم هو المعتدل الذي لا اعوجاج فيه ولا متاهات ولا - [00:42:17](#)

والى جنبتيه سبل تبل كبيرة على كل سبيل منها شيطان يدعو الناس اليه ليخرجهم من صراط الله المستقيم فليس هناك سبل انما هو سبيل واحد وصراط واحد. من خرج عنه يمينة ويسرة للوسواس اه - [00:42:39](#)

اتباع اتباع الظالمين المخالفين هلك نعم وهذا الصراط المستقيم الذي وصانا باتباعه هو الصراط الذي كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اي نعم ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء - [00:43:02](#)

والصالحين وحسن اولئك رفيقا هذولا اللي معك في الطريق اذا مشيت على الصراط المستقيم فرفقاؤك هم هؤلاء خير الخلق نعم وهذا الصراط المستقيم الذي وصانا باتباعه هو الصراط الذي كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه - [00:43:30](#)

وهو قصد السبيل. بلا شك ان الصراط المستقيم ما عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وما خرج عن ذلك فانه من السبل المهلكة نعم والرسول واصحابه ليس عندهم وسواس - [00:43:52](#)

مثل هؤلاء نعم وما خرج عنه فهو من السبل الجائرة وكذلك ومن ذلك من ذلك الوسوسة فانها ليست من صراط الله المستقيم خارجة عنه. نعم وما خرج عنه فهو من السبل الجائرة. وان قاله من قاله - [00:44:14](#)

وعلى الله قصد السبيل شكوى على الله قصد السبيل ومنها جائر سبل كثيرة لكن منها سبيل واحد القاصد الذي يصل الى الله ومنها جائر يهلك اصحابه ويضيعهم وعلى الله قصد السبيل فالموصل الى الله هو السبيل القاصد المعتدل - [00:44:37](#)

وما عداها فهو جائر يهلك اصحابه نعم وما خرج عنه فهو من السبل الجائرة. وان قاله من قاله وان قاله من قال من العباد والموسوسين والصوفية والى اخره فهو جائر - [00:45:03](#)

نعم كل ما خالف الصراط المستقيم من الطرق فهو جائر يهلك اصحابه ولا يصلون الى الله عز وجل نعم وما خرج عنه فهو من السبل الجائرة وان قاله من قاله لكن الجور - [00:45:23](#)

قد يكون جورا عظيما عن الصراط وقد يكون يسيرا وبين ذلك مراتب لا يحصيها الا الله. مخالفة الصراط المستقيم تختلف الى مخالفة كفرية مخالفة ظلال مخالفة معصية تختلف نعم وهذا كالطريق الحسي - [00:45:42](#)

فان السالك قد يعدل عنه ويجور جورا فاحشا وقد يجور دون ذلك؟ نعم الطرق الطرق المعروفة في البر انت اذا صرت مع جادة

ويمشون عليها الناس وجاده واضحة ثم تطلقها وتروح مع - 00:46:06

جواديل متفرقة تطيع لكن لو مسكت الجادة هذي فانك تستريح وتصل الى مقصودك هذا في الامور المحسوسة وهو في الامور المعنوية والدينية اشد. نعم الميزان الذي يعرف به الاستقامة على الطريق والجور عنه - 00:46:27

هو ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه عليه هذا هو الميزان لان كل واحد يدعي كل واحد يدعي من اصحاب هذه الطرق انه هو الذي على الحق وان طريقه هو الصحيح - 00:46:50

وان غيره ضالون ليسوا على شيء الميزان الذي يضبط لنا الصراط المستقيم وهو ما عليه الرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه هذا هو الصراط المستقيم نعم لا ما عليه اهل الضلال واهل الجهل واهل - 00:47:06

ادعاء العلم نعم. والجائر عنه اما مفرط ظالم او مجتهد متأول او جاهل على كل حال هو فهو على اي حال هو خارج عن طريق الصحيح وخروجه يختلف يختلف بعضه اشد من بعض. نعم. والجائر عنه اما مفرط ظالم او مجتهد متأول او مقلد جاهل -

00:47:27

فمنهم المستحق للعقوبة ومنهم المغفور له ومنهم المأجور اجرا واحدا بحسب اذا اجتهد الحاكم فاصاب فان اصاب الحق والصراط المستقيم فله اجران اجر الاجتهاد واجر الاصابة واذا اجتهد الحاكم فاخطأ فله اجر واحد. اجر - 00:47:56

الاجتهاد فقط وخطؤه مغفور لانه لم يعتمد ويريد الحق لكن لم يصبه فلم فهو لا لا يأتى وخطؤه مغفور نعم بحسب نيته هذا في الذي عنده اهلية الاجتهاد اللي عنده اهلية الاجتهاد وشروط الاجتهاد. ما هو بكل يجتهد - 00:48:23

هذا لاهل الاجتهاد الذين تتوفر فيهم شروط الاجتهاد نعم بحسب نياتهم ومقاصدهم واجتهادهم في طاعة الله ورسوله او تفريطهم نعم الجاهل لا يجتهد الجاهل والمتعالم ولا يجتهد عليه ان يقلد - 00:48:49

اهل الخير ويقلد اهل العلم والصالح انت اذا صرت تمشي مع مع طريق ولا تدري هل انت مع جادة ولا لا؟ عليك مع الناس شف الناس اللي يمشون خلك معهم - 00:49:14

نعم ونحن نسوق من هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهدي اصحابه ما يبين اي الفريقين او لا باتباعه ثم نقف عند هذا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول - 00:49:27

هل الوسواس مرض بحيث اذا جاوز الوسواس هناك كتاب ايضا مثل بس هو مختصر مثل اغائة اللفان لابن الجوزي كتاب لابن الجوزي بدم في دم الوسواس وذم اي نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:49:57

يقول السائل هل الكتاب اسمه تلبيس ابليس تلبيس ابليس وهو مطبوع. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل الوسواس مرض بحيث اذا جاوز الوسواس وغلا في السنة او جفافها فانه يعذر. بسبب هذا المرض - 00:50:24

لا ما يعذر لانه مأمور باتباع الرسول صلى الله عليه وسلم واتباع اصحابه الدين واطح ولله الحمد ما في متاهة. لماذا لم يحرص على معرفة السنة وما عليه الرسول واصحابه يمشي معه - 00:50:50

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما المقدم في الشريعة الاحتياط ام التيسير الاحتياط عند المشتبهات والتيسير ما خير النبي صلى الله عليه وسلم بين امرين الا اختار ايسرهما اذا كان داخل الشريعة اذا كان التيسير داخل الشريعة - 00:51:09

ما يخرج منها التيسير مطلوب تيسير مطلوب فمثلا في السفر اتمام الصلاة جايز وهو الاصل القصر افضل لانه سنة الرسول صلى الله عليه وسلم في السفر نعم التيسير في هذا افضل من اللزوم الاصل - 00:51:37

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل انا لا اشتري ولا اكل اللحوم التي تأتي من خارج هذه البلاد. فهل يعد هذا من الوسواس لا هذا من الاحتياط لانهما اللي يأتي من الخارج مشتبه - 00:52:02

لانهم ما يذبحون على الطريقة الشرعية انما يذبحون ذبح الي في مصانع وذا هم يذبحون الحيوانات ذبحا عن على الطوابط والذكاة الشرعية عندهم شركات وعندهم مصانع ويذبحون بطرق البية او بالماء الحار للطيور او ما اشبه ذلك. ما هم يذبحون ما هم -

00:52:22

يذبحون كل دجاجة وكل حمامة وكل او كل حيوان قابل انهم يذبحون كل واحد وهم ياخذونه بالمكائن هذه فلذلك تجنبها احبط بلا شك نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله الكل شد نبائح اهل الكتاب حلال اذا ذبحوا - [00:52:55](#)

على الطريقة الشرعية فهي حلال نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله الكل شك في الصلاة يعد من الوسواس لا مو كل شك احيانا يشك الانسان وهو ما عنده وسواس فيبني على اليقين على الاقل ويكمل صلاته. نعم - [00:53:19](#)

اما اذا كان هذا من باب الوسواس فانه يتركه يترك الوسواس ويستعيذ بالله من الشيطان. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل بعض الكريزمات والدهون قد تمنع وصول الماء الى اعضاء الوضوء - [00:53:42](#)

فيحتاج الرجل الى ان يبالغ في الاكثار من الماء؟ لا لا. الدهون ما تمنع الماء اللي ما يجمد على الجلد اللي ما يجمد على الجلد وانما هو مجرد دهون ما يمنع الماء - [00:54:00](#)

اه توأم ولو عليك دهون ما يخالف نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل عند قيام بالوضوء احس بان الماء لم يدخل بالانف عند الاستنشاق بالغ كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما - [00:54:18](#)

بالغ في الاستنشاق ويزول عنك هذا الشيء لكن اذا كنت صائم لا تبالي لانه ربما يطير الى حلقك نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا شككت اثناء الوضوء اني غسلت يدي - [00:54:43](#)

مرتين فهل اعيد الوضوء من باب الاحتياط او اكمله الغسلة مرة واحدة الواجب مرة واحدة اذا تيقنت انك غاسلها مرة واحدة هذا يكفي نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل - [00:55:02](#)

اذا كان يغلب على ظن الانسان انه اذا تبول اكرمكم الله فانه ينزل قطرات من البول بعد ذلك وغلب على ظنه هذا فهل يعيد الوضوء لا يستعجل البول لا يستعجل لما ينقطع البول لا يستعجل حتى ينقطع البول ويستنجي - [00:55:24](#)

ثم يتوضأ ويزول عنه هذا هذا الهاجس وهذا الوسواس اما اذا استعجل ربما صحيح ينزل بقطرات لانه لم يستبرئ من البول وفي الحديث اللذين يعذبان قال مر صلى الله عليه وسلم على قبرين - [00:55:48](#)

فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان يمشي بالنميمة واما الاخر فكان لا يستبرئ من بوله فاذا تبولت فلا تستعجل حتى ينقطع البول تماما ثم تستنجي بعده او تستجمر بعده - [00:56:13](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل توضيت لصلاة المغرب ثم صليتها وبعد الصلاة ها؟ يقول توضيت توضأت لصلاة المغرب ثم صليت وبعد الصلاة وجدت في قدمي شيئا ملتصقا بها - [00:56:41](#)

فازلته يقول ما حكم وضوئي وصلاتي ايه اذا كان ملتصق بها فهما وصل الماء الى ما تحت اللاصق هذا فتزيله وتوضأ وتعيد الصلاة لانه باقي من من اعضائك شيء لم يصل اليه المعنى وهذا بيقينه اللاصق واضح بين. نعم - [00:57:06](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل بعض الناس عندما يغتسل اغتسال النظافة فانه يجعل الماء يصب عليه كثيرا ليشعر يقول بالسعادة فهل هذا من باب ليشعر بالسعادة ليست في الاسراف - [00:57:30](#)

السعادة ليست بالاسراف في الماء ولا في غيره. ما هي السعادة ذي عليه يقتصد نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل بالنسبة لسجود السهو اذا كان السهو بزيادة او نقص - [00:57:55](#)

فهل يكون قبل السلام او بعده يجوز ان يكون السجود قبل السلام او بعد السلام ولكن الافضل ان كان عن زيادة انه يكون بعد السلام وان كان عن نقص فانه يكون قابل للسلام - [00:58:17](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول كتابة عقد النكاح بالمسجد الحرام طلبا للبركة هل هذا جائز وهل يجوز التبرك بالمسجد الحرام وساحاته لا يجوز عقد النكاح في المساجد في سائر المساجد يجوز في المسجد - [00:58:35](#)

ولكن لا يعتقد ان هذا ابرك من عقد النكاح في غير المسجد ما يعتقد هذا نعم لا في المسجد الحرام ولا في غيره. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول معلوم ان تحية المسجد الحرام هي الطواف - [00:59:02](#)

الطواف للقدام الطواف تحيته الطواف للقدام اما المقيم في مكة تحيته مثل سائر المساجد اذا دخل او يريد الجلوس يصلي ركعتين.

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل صلاة المرأة - 00:59:25

بالفندق الذي يكون هل صلاة المرأة في غرفتها في الفندق بالمنطقة في منطقة المسجد الحرام يقول هل هي افضل من صلاة داخل الحرم اي نعم لان هذا استر لها ولا تؤذي بيتها استر لها - 00:59:48

فهي افضل من صلاتها نعم وقال صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله هذا عموم للمساجد وبيوتهن خير لهن. في مكة وفي غيرها في المدينة وفي غيرها. نعم - 01:00:09

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل رجل يرسل كل يوم كل يوم جمعة رسالة ثم نعلم وفقكم الله ان المسجد الحرام ما هو خاص بمسجد الكعبة الحرام كل ما هو داخل الحرم كل مساجد مكة المسجد الحرام - 01:00:28

الحمد لله الامر واسع لا تضيقوا على انفسكم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل يرسل كل يوم جمعة رسالة عن طريق الجوال هي عبارة عن قوله سبحانه ان الله وملائكته يصلون على النبي - 01:00:49

الى اخرها هل هذا التخصيص وهذا الارسال كل جمعة يعد مشروعاً هو الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة مأمور بها مأمور بها يوم الجمعة افضل من غيره - 01:01:08

ولكن ارساله في الجوال وتعميمه على الناس ما ارى ان له مناسبة لانهم قد يظنون انه شيء واجب يظنون ان هذا شيء واجب عليهم نعم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 01:01:25

اه اسئلة كثيرة عن موضوع واحد هذا احدها يقول انتشر في السنوات الاخيرة ان بعضاً من طلبة العلم قد بدأ يأخذ من لحيته مستدلاً بفعل الصحابة وبفعل الامام احمد يقولون فهل ما يذكرونه صحيح؟ وهل جائز ان يأخذ الانسان من لحيته - 01:01:47

لا يجوز الرسول صلى الله عليه وسلم يقول اعفوا اعفوا اللحي ارسلا اللحي وفروا اللحي فلا يجوز قص من القص من اللحية ولا الاخذ من اللحية ولا اعرف ان الامام احمد كان يفعل رحمة الله - 01:02:11

وانما هذا يروى عن ابن عمر اذا تحلل من الاحرام وليس دائماً انه يأخذ من لحيته وهذا ليس عن الرسول صلى الله عليه وسلم ما كان الرسول يأخذ من لحيته - 01:02:31

اذا تحلل من الاحرام الاجتهاد من ابن عمر رضي الله عنه فهو يريد ان كما يأخذ من رأسه يأخذ من لحيته من باب التعبد لله عز وجل وهذا اجتهاد لا يوافق عليه رضي الله عنه - 01:02:46

اللحية توفر ولا يؤخذ منها شيء ابداً وما روي عن الرسول انه يأخذ من طولها وعرضها حديث مكذوب او قريب من المكذوب لان فيه مطاعم في سنده نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 01:03:07

يقول ما العلاج الشرعي للخلاص من الوسوسة التي تكون في العبادة ما الخلاص ما العلاج الشرعي للخلاص من الوسوسة؟ التي تقع في العبادة خلاص في شيئين اولاً الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم لان الوسواس من الشيطان - 01:03:30

فاذا استعذت بالله انخنس. واذا غفلت وسوس كما قال الله جل وعلا من شر الوسواس الخناس الناس يعني تأخر اذا ذكرت الله والوسواس اذا غفلت عن ذكر الله فعليك بذكر الله - 01:03:55

حتى تسلم من الشيطان والوسوسة خصوصاً اذا احسست بالوسواس استعذ بالله من الشيطان. والامر الثاني ترك هذا الشيء الوسواس لا تعمل به اتركه وارفضه ولا تعمل به فيزول عنك باذن الله. نعم - 01:04:16

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هناك من طلبة العلم من يقول انه لا عبرة بالشروط التي ذكرها بعض العلماء للاجتهاد لان الصحابة والتابعين لم تكن معهم هذه المؤهلات وهذه تلاميذ الرسول ما معهم مؤهلات - 01:04:41

الي اخذوا العلم عن الرسول صلى الله عليه وسلم ما معهم هذه المؤهلات يا سبحان الله وش هالكلام السامع معهم مؤهلات تلاميذ الرسول صلى الله عليه وسلم والتابعون اخذوا عن الصحابة تتلمذوا على الصحابة ايضاً - 01:05:04

ما معهم مؤهلات انت ما تسوى شيء عندهم ولا عندك علم يوازي حذاء نعالهم كيف تتكلم بهالكلام يغلط العلماء نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل انا امام مسجد ويأتيني من يستفتيني في بعض المسائل الحادثة. نعم. يقول انا امام مسجد - 01:05:24

ويأتيني من يستفتيني في بعض المسائل الحادثة. ثم ايضا هل انت يا من تقول هذه المقالة؟ هل انت مثل الامام ابي حنيفة والامام مالك والامام آا الشافعي والامام احمد هل انت مثلهم - [01:05:52](#)

هؤلاء هم المجتهدون لان فيهم شروط الاجتهاد نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل انا امام مسجد ويأتيني من يستفتيني في بعض المسائل الحادثة فهل يجوز لي ان انقل له فتوى امام معاصر في مسألة مشابهة - [01:06:09](#)

لما ذكرها؟ ام يجب علي شيء اخر لا نقل الفتوى ما يكفي لانك قد تكون ما فهمت الفتوى تنقلها غلط او في الفتوى في مناسبة خاصة وانت تعممها على غير محلها - [01:06:31](#)

فابراً لذمتك تقول لا ادري. اسأل اهل العلم نعم وكذلك حفظك الله يقول واحيانا يسألونني في مسائل الطلاق فاذا ذكر لهم فتاوى ابن باز رحمه الله لا طلاق خطير لا تفتيهم بفتاوى ابن باز لانك ما تفهمها ولا تفهم الملبسات والظروف التي صدرت فيها - [01:06:49](#)

حولهم على المحكمة او على دار الافتاء لا تفتيهم نعم حولهم على المحكمة الشرعية او حولهم على دار الافتاء. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذه امرأة من بريطانيا تسأل تقول - [01:07:17](#)

ان امها واختها ها امرأة من بريطانيا تسأل فتقول ان امها واختها يسكنان بعيدا عن بلدتها تقول احيانا تزورني امي واختي في البيت فهل يجوز لهما ان يبيت عندنا في غرفة خاصة لان زوجي يقول هذا لا يجوز وهو اختلاط لا ينبغي - [01:07:37](#)

فهل ما يقوله صحيح ايش امرأة من بريطانيا تقول ان امها واختها يسكنان بعيدا عنها في بلدة اخرى. نعم. احيانا يزورانه يزورونها في البيت. هم. هل يجوز للام والاخت ان يبيت - [01:08:03](#)

عند هذه البنت في غرفة خاصة تقول لان زوجي يقول هذا اختلاط بين النساء تلمطن النساء ما في بأس اختلاط بين النساء والرجال هذا الممنوع الذين ليسوا من محارمهم هذا الممنوع اما اختلاط النساء بعضهم مع بعض - [01:08:24](#)

فلا حرج فيه ولا محذور فيه. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا كانت اذا كان هناك غرفة داخل سور المسجد وبابها الى الشارع خارج المسجد فهل يجوز ان تكون هذه الغرفة سكنا لامام المسجد وزوجته - [01:08:44](#)

اذا كان ليس لها باب على المسجد وانما بابها على خارج المسجد فانها تكون آا منفصلة عن المسجد تسكن فيها انت وزوجك ما اذا كان له باب على المسجد لا - [01:09:10](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل ذكر اهل العلم ان تعيين الاضحية والهدي باحد امرين اما بقول هذه اضحية او بالتقليد والاشعار يقول هذا الهدي ما هو بالاضحية الاضحية ما تقلد ولا تشعر وهذا في الهدي - [01:09:24](#)

نعم يقول حفظك الله ما كان يفعله الالباء من تعيين الاضحية بالحناء فيظعون عليها حنا بليلة العيد هل هذا من باب التعيين اي نعم هذا من باب التعيين اتخذه انه تعيين لها - [01:09:50](#)

تزيين لها ايضا فهذا من باب التعيين بلا شك نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول متى يباح الجمع حال المطر وما ضابط البلل الذي يبيح الجمع الذي يبيح الجمع المطر لا يجوز آا الجمع للمطر لا يجوز الا في حالتين حالة - [01:10:11](#)

اذا كان المطر يبل الثياب ينزل وقت الذهاب للمسجد ويبل الثياب اما الرذاذ والشيب اليسير له الحالة الثانية اذا كان المطر متوقفا ولكن الارض فيها دحر وطين يخوضها الانسان بينه وبين المسجد - [01:10:39](#)

اما اذا كانت الارض يابسة وبلاط وقهر ولا فيها ولا فيها خوض مياه فلا يجوز الجمع للمطر في هذه الحالة لعدم العذر لكن بعضهم اذا شاف الخيال مزبل يجمع قبل يمطر وقبل يصير شي - [01:11:00](#)

لانه يبروح للاستراحة بعضهم بلغنا ان بعضهم حتى يجمعون لانهم يبروحون للاستراحات هذي خيانة له والعياذ بالله ورا ما يوكل من يصلي عنه يصلون بوقتها ولا يجمعها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:11:20](#)

يقول وفي خطبة الجمعة اذا دعا الامام او دعا الخطيب للاستسقاء ورفع يديه. فهل يرفع المأمومون ايديهم؟ نعم نعم يرفعون ايديهم كما يرفع الامام يديه سنة هذا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:11:43](#)

يقول السائل لي اخ شقيق كثيرا مما يسب الحكام والامراء فهل لي ان اهجره؟ ام ما العلاج الشرعي في ذلك؟ بينوا بين له قل هذا لا

يجوز هذا مذهب الخوارج - [01:12:05](#)

هذا مذهب الخوارج وهذا يسبب الفتنة على المسلمين فلا تفعل هذا الشيء فان امتثل والا اتركه وابتعد عنه لان لا لا يؤثر عليك انت

بعد نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:12:22](#)

يقول السائل ايها اشد بدعة المرجئة ام الخوارج كلاهما ومخطي لا الخوارج ولا المرجئة كلاهما على غير الصواب في هذه

المسألة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل لي رغبة في الخروج للدعوة الى الله - [01:12:39](#)

فهل يجوز لي ان اخرج مع جماعة الدعوة والتبليغ لاجل هذا الامر تصير صوفي هي صوفية تصير صوفي تروح معهم؟ لا لا تصير

معهم خلك مع اهل السنة ومع مكتب الدعوة - [01:13:15](#)

عندنا وزارة ولله الحمد الدعوة والارشاد انظم اليها وخذ منها رخصة وادع الى الله عز وجل اذا كان عندك اهلية للدعوة نعم فضيلة

الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل السنة - [01:13:35](#)

في السواك ان يكون ممسكا له بيده اليسرى اي نعم لانه من ازالة الازى - [01:13:53](#)